اي وقت ادايه بان يغلب علي ظنه بمعرفة نفسه او باخبار طبيب عدلين وكذا واحد ولو عدل
رواية فيما يظهر امتداد المانع اليه فمتي ظن القدرة ولو في اليوم الثالث امتنعت الاستنابة
اخذا مما في المجموع لان ايام التشريق كيوم واحد اذ لا يفوت وقت الاداء الا بانقضايها كلها
والنص علي انه لا يؤخر رمي يوم لمغيب الشمس بل يستنيب مبني علي ضعيف وهو خروج وقت
الادا بانقضاء كل يوم ولا يقال له ذلك تحصيلا لفضيلة وقت الاختيار لانا نقول القاعدة
انما جاز لضرورة يتقدر بقدرها ما دام وقت الجواز باقيا فاي ضرورة الي جواز الاستنابة
وتحصيل الفضايل ليس من الضرورات في شي فان قلت يشكل علي ذلك قولهم لو تيقن الماء آخر
الوقت جاز له التيمم والصلاة اوله قلت الاستنابة في العبادات علي خلاف الاصل فيها
بخلاف التيمم فضويق فيها اكثر لكن يشكل علي ذلك ما مر في فاقد الطهورين من ان له الصلاة
اول الوقت مع ان كون الصلاة بلا طهر خلاف الاصل ايضا الا ان يجاب بان القضاء المشروع
بل الواجب ثم يجبر ذلك النقص بخلاف الاصل هنا فانه غير مشروع فضويق في الاداء ما لم يضايق
به ثم قوله الا بعد رميه عن نفسه اي رمي جميع اليوم فلو رمي الجمرة الاولي لم يصح ان يرمي عن
المستنيب قبل ان يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه علي الاوجه عندي من احتمالين للاسنوي
خلافا للزركشي حيث رجح مقابله قال لان الموالاة بين الجمرات لا تشترط وكما له ان يطوف
عن غيره اذا كان قد طاف عن نفسه وبقي عليه اعمال الحج انتهي والفرق ان الطواف ركن
مستقل بنفسه لا ارتباطه بما بعده فحيث فعله جاز له فعله عن غيره واما رمي الجمرات
الثلاث فهو واجب واحد له اجزا كما ان الطواف كذلك فكما ليس له الطواف عن غيره
ما بقي عليه من طوافه شي وان لم تجب الموالاة فيه كذلك ليس له الرمي عن غيره ما بقي عليه
من الرمي شي ويدل لما ذكرته قولهم من عليه رمي اليوم الثاني مثلا لو رمي في اليوم الثالث
لكل جمرة اربع عشرة حصاة لم يقع شي منها عن يومه لان رمي امسه لم يتم ولو كان الامر كما
ذكره لزمه الوقوع عن يومه لان رمي امسه بالنسبة لكل جمرة تم قبل الشروع في الجمرة
الثانية فدل كلامهم علي ان الجمرات كالجمرة الواحدة وهو صريح فيما ذكرته ثم فرقه بين
الرمي والطواف بان الرمي لا يقبل الصرف بخلاف الطواف ضعيف لما علم مما مر في طواف المحمول
ولو كان عليه رمي يومين فرمي الي الجمرات كلها عن يومه قبل ان يرمي اليها عن امسه اجزاه
ووقع عن امسه كما ذكره الشيخان وغيرهما اي ولا يبعد ذلك لقول المتن فلو خالف وقع عن

صار فالانه قصد جنس الرمي وبما تقرر يعلم انه لو استناب من عليه رمي اول ايام التشريق في ثانيها
من رمي اولها عن نفسه تخير النايب بين ان يقدم رمي نفسه عند كل جمرة او رمي مستنيبه لانه
قد فعل ما استنيب فيه قوله عليه اي العاجز عن الرمي قوله وان اذن اي في حال عجزه عن الرمي
بخلاف القادر فلا يصح اذنه ولو اغمي عليه والنايب يبطل اذنه الاول بطرو اغمايه بخلاق سايس
الوكالات وكالا غما فيما ذكر الجنون كما صرح به المتولي وغيره والموت فلا تبطل بها الاستنابة
قوله ولو رمي النايب ثم زال عذر المستنيب الي اخره فارق المعضوب حيث تجب عليه الاعادة
اذا بري بان الحج اصل فاحتيط له والرمي تابع لا يؤثر تركه في صحة الحج فخفف في امره ومن ثم جبر
الجبر بخلاف اصل الحج نعم يسن له الاعادة كما في المجموع قوله وقد ذكر الازرقي الي اخره ذكر
ذلك الاسدي ايضا وقد ذكرا ما يقتضي ان منزله صلي الله عليه وسلم كان في جهة قبلة مسجد
الخيف قريبا منه مما يلي الجبل المشرف عليه وروي ابو داوود ما يؤيده لكن قد يجاب حديث
الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم اتي مني فاتي الجمرة فرماها ثم اتي منزله بمني فنحر ومنحره
صلي الله عليه وسلم بين الجمرة الاولي والوسطي عند المسجد الذي هناك وهو منحر الخلفا كما ذكره المحب
الطبري وهو مشهور معروف الان بقا لان الراوي اراد ان منزله صلي الله عليه وسلم
كان في تلك الجهة قريبا من النحر فتجوز باطلاقه عليه وهذا معني قول الشافعي رضي الله عنه
الموافق لحديثي الصحيحين اخرجها ابو داوود والطبراني ان منزله صلي الله عليه وسلم بمني
في الخيف الايمن اي الذي علي يمين الذاهب الي عرفة مما قابل بيسار مستقبل القبلة في
المسجد الذي عند المنحر وهو بين قبلة مسجد الخيف وبين المنحر المذكور فيكون في تلك
الجهة قطعا وانما الشك في قربه من ايهما اكثر فظاهر حديث الصحيحين المذكور انه الي المنحر
اقرب فايدة روي الطبري ما يقتضي ان منحره صلي الله عليه وسلم المذكور هو موضع ذبح ابراهيم
علي نبينا وعليه وعلي ساير الانبيا افضل الصلاة والسلام للفدا وذكر رواية اخري ان محل ذبح
الفدا في اصل ثبير بالمحل المعروف بمسجد الكبش وروي الملا في سيرته ما يقتضي ان منزله
صلي الله عليه وسلم في ذهابه لعرفات ما ذكرناه في منزله بها في رجوعه قوله لمن قصد مكة
ما فهم انه لا يسن لاهل مكة اذا خرجوا سوق لعرفة وعليه فينبغي ان المراد بمكة الحرم كله قوله حاجا
او معتمرا لعل التقييد بذلك لاجل قوله سنة موكدة والا ففي المجموع يسن سوقه لقاصد مكة
ولو بغير نسك فيقلده ويشعره من بلده كمن لم يرد سفرا واراد ارساله قوله ولا يجب لكن الا بالنذر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1